

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 447 هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْغَاصِبُ قَدْ سَاقَهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ صُنْعٌ وَفِعْلٌ مِنَ الْغَاصِبِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا ; لِأَنَّ هَذَا الْمُتَهَرُّ يُسَاقُ لِسَوْقِ الْفَرَسِ فَقَطً (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ) . ثَانِيًا : لَوْ أَبْعَدَ أَحَدٌ آخَرَ عَنْ مَوَاشِيهِ فَضَاعَتِ الْمَوَاشِي الْمَذْكُورَةُ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا وَضَامِنًا الْمَوَاشِي . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَاصِبِ فِي هَذَا فِعْلٌ وَصُنْعٌ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْثَبِتْ الْغَاصِبُ عَلَى الْمَوَاشِي الْمَذْكُورَةِ يَدًا مُبْطِلَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . ثَالِثًا : وَيَبْقَى الْعَقَارُ عَلَى مَا هُوَ مُوضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (905) خَارِجًا عَنْ تَعْرِيفِ الْغَصْبِ ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ غَصْبٌ بِدُونِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي الْمَحِلِّ وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْعَقَارِ ; لِأَنَّ إِرَالَةَ يَدِ الْمَالِكِ مِنَ الْعَقَارِ تَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهُ . وَلَيْسَ بِفِعْلٍ يَحْصُلُ فِي الْعَيْنِ ، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي الْعَقَارِ إِرَالَةُ الْيَدِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْإِرَالَةُ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ وَاقِعٍ فِي الْعَيْنِ بَلْ تَحْصُلُ بِفِعْلٍ وَاقِعٍ عَلَى الْمَالِ (الْهِدَايَةُ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ) . رَابِعًا ، لَوْ مَنَعَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ فَسُرِقَ بَعْضُ مَا فِيهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ أَوْ حُبِسَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَتَلَفَتْ بَعْضُ أَمْوَالِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . خَامِسًا : لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ طَهْرَ دَابَّةٍ آخَرَ وَقَبِلَ أَنْ يُحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا أَوْ يُحَرَّكَهَا أَوْ أَنْ يَحْصُلَ ضَرَرٌ مِنْ رُكُوبِهِ فَجَاءَ آخَرُ فَعَقَرَ وَذَبَحَ تِلْكَ الدَّابَّةَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْعَاقِرِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّكَّابِ . سَادِسًا : لَوْ زَامَ أَحَدٌ عَلَى الْفَرَّاشِ السَّذِي فَرَشَهُ آخَرُ أَوْ جَلَسَ عَلَى الْبَيْسَاطِ السَّذِي بِسَطَهُ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا ; لِأَنَّ غَصْبَ الْمَنْقُولِ يَكُونُ بِنَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ . سَابِعًا : إِذَا تَلَفَ بَيْدَرُ الزَّرْعِ الْحَاصِلِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَأْجُورَةِ فِي مَكَانِهِ بِمَنْعِ الْمُؤْجَرِ الْمُسْتَأْجَرَ مِنْ رَفْعِهِ مِنْهَا لِعَدَمِ أَخْذِهِ الْآجَرَ الْمُسَمَّى فَلَا يَلْزَمُ الْآجَرَ ضَمَانُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ الْبَيْدَرَ مِنْ

مَكَانِهِ ثَانِيهَا : إِذَا وُجِدَتْ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ
إِثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْغَضَبُ بِذَلِكَ عِنْدَ
الشَّيْخَيْنِ . لَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَتَكْفِي إِزَالَةُ الْيَدِ
الْمُحَقَّقَةِ أَيْ يَكْفِي فِي الْغَضَبِ تَفْوِيتُ يَدِ الْمَالِكِ وَتَكُونُ هَذِهِ
الْإِزَالَةُ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَفِي الْعَقَارِ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَيَقُومُ
ذَلِكَ مَقَامَ إِزَالَةِ الْيَدِ وَقَدْ اخْتِيرَ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى هَذَا
الْقَوْلُ وَبُيِّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَدُورُ وَجُودًا وَعَدَمًا عَلَى إِزَالَةِ
وَقَصْرِ الْيَدِ وَأَنََّّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ يَدِ الْعُدُوِّ إِنْ
وَقَدْ رُجِّحَ فِي الْقَهْطِ سِتَانِيٍّ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا . وَعَلَيْهِمْ لَوْ
ضَرَبَ أَحَدُ يَدٍ آخَرَ وَكَانَ فِيهَا سَاعَةٌ فَسَقَطَتْ فِي الْبَحْرِ وَضَاعَتْ
فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ . مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَمْ يُثْبِتْ يَدًا مُبْطَلَةً
عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْمَجْلَسَةُ وَإِنْ لَمْ تُشْرَرْ
إِلَى اخْتِيَارِهَا أَحَدٌ هَذَيْنِ فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ صَرَاحٌ
أَنََّّهُ يَلْزَمُ فِي الْغَضَبِ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْيَدِ
الْمُبْطَلَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَالْأَنْسَبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَبُولُ بَيَانِ
الْمُنْتَقَى . الْفَرَقُ فِي النَّسَبِ الْأَرْبَعُ يَوْجَدُ بَيْنَ إِزَالَةِ الْيَدِ
الْمُحَقَّقَةِ وَبَيْنَ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ
بِقَاطِعِ النِّظَرِ عَنْ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْعَيْنِ وَيَوْجَدُ فِيهِمَا
مَادَّةُ الْجَتِمَاعِ وَمَادَّةُ الْإِفْتِرَاقِ وَمَادَّةُ الْجَتِمَاعِ ، فِي أَخْذِ
شَيْءٍ جَهْرًا مِنْ يَدِ الْمَالِكِ بِإِذْنِ إِزَالَةِ يَدِ مُحَقَّقَةٍ وَإِثْبَاتِ
يَدِ مُبْطَلَةٍ . وَالْإِفْتِرَاقُ فِي إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ : وَيَوْجَدُ فِي
زَوَائِدِ الْمُغْصُوبِ إِثْبَاتُ يَدِ مُبْطَلَةٍ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (903) وَلَا تَوْجَدُ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ فِيهَا مَثَلًا لَا
يَوْجَدُ فِي الْمُهْرِ السَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الْفَرَسِ الْمُغْصُوبَةِ وَهِيَ فِي
يَدِ الْغَاصِبِ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ لِكَوْنِهِ